

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيوتيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٧/اتحادية/تميز/٢٠١٣

تسلطت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين ولكرم طه محمد ولكرم أحمد باهان ومحمد صائب التلقيني وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو اثنين المأذولين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز - المدعي - / حميد عبد حسين خيلان .

التميز عليه - المدعي عليه - / وزير الدفاع إضافة لوظيفته ومكمله الموقف الطوفوسي عبد الكريم نعيبي .

الاعتراض

ادعى المدعي (التميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه نائب ضابط وتم اعادته الى الخدمة في الجيش العراقي بموجب الأمر الوزري المرقم (١٧٢٨٩٩/٥٧٢) في ٢٠٠٧/٨/١٢ وفقاً للقانون اعادة المفصولين السماسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ، وقد تضمن القانون المذكور في المادة الرابعة/بالتأ منهُ على الإحالة على التقاعد عند بلوغ سن الثامنة والسون ، الا ان وزارة الدفاع وخلافاً لما ورد في القانون المذكور قامت بإصدار الأمر الوزري المرقم (٥٩٧) في ٢٠١١/٧/٣٠ بإحالته على التقاعد وفقاً للقانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ (المادة ٤٥) منه ، لما جاء بدعائه ايضاً ان قرار وزارة الدفاع بإحالته على التقاعد مخالفاً لقانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ المادة (٤٥) منه وخرافاً له ومجانباً بحقه مستنيراً بذلك الى المادة العاشرة التي نصت على (لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون) ، فطلب (المدعي) تسدي المدعي عليه/إضافة لوظيفته ومسجل نظامه بعدد واردة (٧٧٠) في ٢٠١٢/٩/١٨ الا انه لم يتم الإجابة عليه رقم مضي المادة القانونية . أقام (المدعي)/التميز دعواه أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/١١/١٧ طلباً فيها الحكم بإلغاء أمر إحالته على التقاعد . ونتيجة المرافعة بحضوره العتية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ وبعدد الاضبارة (٤٨٦/ق/٢٠١١)

كولاً ماري عيراق
داد كاي بالأي نيكتيحيادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٧/اتحادية/ميز/٢٠١٣

حكماً بالاتفاق يفضي بصد دعوى المدعي . ولعدم قناعة المميز بحكم طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التنفيذية المؤرخة ٢٠١٢/١٢/١٩ والمذقوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٣/١/٢ طلباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار
لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مضمّن ضمن المادة القانونية لقرار قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المميز (المدعي) بطعن باسم وزارة الدفاع المرقم (٥٩٧) في ٢٠١١/٧/٣٠ الذي تضمن إعادة عدد من المراتب على التقاعد وفقاً لأحكام المادة (١٥/أولاً) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ لأنسابهم السن القانوني المعتمد لترتيبهم بما فيهم المدعي والذي سبق وان صادقت لجنة تتعلق من إعادة تعيين المفصولين السياسيين بقرارها المرقم (٢٠١٢/١١١٢٦) في ٢٠١٢/٤/٣٠ على شعبته بقانون إعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ وحيث ان المميز من مواليد ١٩٥٢ وحيث ان المادة (٤) من القانون اعلاه اجازت استمرار المفصولين به بالخدمة اذا التمسوا السن القانونية للاحتالة على التقاعد بعد اضافة (٥) سنوات زيادة على السن القانونية وحيث ان قانون الخدمة والتقاعد العسكري وفي البند (أولاً) من المادة (٤٥) منه نص على ان يحال تنائب الضابط في الجيش عند الفالته له (٥٢) سنة من العمر وحيث ان المدعي قد بلغ السن القانوني للاحتالة على التقاعد بعد ان احتسبت له الخمس سنوات الخاصة بالمفصولين السياسيين وحيث ان قانون الخدمة والتقاعد العسكري قد راعى خصوصية فصل في الجيش وما يتكبته ذلك من موصفات وأسدرات عن باقي الوظائف العامة وحيث ان هذا القانون هو قانون خاص ولاحق في الصدور على قانون إعادة المفصولين السياسيين وحيث ان الاسباب المذكورة في اعلاه قد جعلت دعوى المميز فائضة

كوت ماري عراقي
داد كاي بالاي نيتهكادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٧/التجارية/تيميز/٢٠١٣

لستنداعا القسولي وانستدت اليها محصنة القضاء الاداري قسي ردها فيكون
حلمها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي
وتحصيل التمييز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٣/١٤ .

الرئيس
مدحت المعمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم شه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح التليخندي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميقاتيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين ابو الحسن